

# AFRINIC دستور

**AFRICAN NETWORK INFORMATION CENTRE  
(AFRINIC) LTD**

**دستور**

هذه ترجمة الأصل الإنجليزي لدستور شركة AFRINIC  
تم ترجمة هذه الوثيقة للعلم فقط والنسخة الرسمية باللغة الانجليزية

أعتمد في ديسمبر ٢٠١٦ .

AFRINIC Ltd  
11<sup>th</sup> Floor Standard Chartered Tower  
Cybercity  
Ebene  
Mauritius  
Tel: +230 403 5100  
Fax: +230 466 6758  
Email: [contact@afrinic.net](mailto:contact@afrinic.net)

**[www.afrinic.net](http://www.afrinic.net)**

## المقدمة :

يسعدني أن أقدم لكم النسخة الرابعة من قانون AFRINIC ، الذي يعرف كذلك باسم دستور شركة AFRINIC المحدودة، الذي بدأ نفاذه في ديسمبر ٢٠١٦ . تحل هذه النسخة من القانون محل النسخة السابقة التي كانت سارية منذ يناير ٢٠١٣ .

عقب اجراء تقييم المساءلة والمناقشة المجتمعية، فقد تم تقديم عشرين مقترحاً خاصاً في اجتماع الجمعية العامة الخاصة التي انعقدت في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ في موريشيوس . وحصلت تسعة من القرارات الخاصة على نسبة ٧٥% المطلوبة من أغلبية الأصوات . ويعد الاعتماد من قبل العضوية، أجاز مجلس إدارة AFRINIC القرار رقم ٢٠١٦١٢,٣٢١ الذي اعتمد هذه النسخة من القانون، وأصدر توجيهها بتسجيلها لدى السلطات الحكومية في موريشيوس .

تشمل التعديلات ما يلي:

- توضيح أنه يجوز استخدام المصطلحين "قانون" أو "دستور" بنفس المعنى أو على نحو متبادل (المادة ١,١) .
- معالجة قضية تضارب مصالح المدراء (المادة ١٥,٥) .
- منع أي شخص من شغل أكثر من وظيفة رئيسية (المادة ١٥,٦) .
- تنسيق طرق استبدال المدراء (المادتين ١٣,١ و ١٣,٨) .
- يجب اعتماد أي تعديلات على القانون في اجتماع الجمعية العامة (المادة ٧,٧) .
- توضيح عملية التصديق على عدد السياسات المتعلقة بالموارد التي يعتمدها مجلس الإدارة ( المادة ١١,٥) .
- ضرورة اجراء مشاورات قبل قيام مجلس الإدارة بتعديل الرسوم (المادة ٤,٢) .
- تصحيح جانب عدم الاتساق الواردة في عملية الانتخاب (المادة ١٣,٤) .
- يعتمد الأعضاء في اجتماع الجمعية العامة البيانات المالية (المادة ٧,٦) .

وأود أن أشكر جميع الأعضاء على مساهمتهم في تنقيح هذه النسخة من قانون أو دستور شركة AFRINIC المحدودة .

**Alan Barrett**

الرئيس التنفيذي



## الفهرس

2	التفسير	١
4	الإسم	٢
4	طبيعة عمل الشركة ونشاطاتها	٣
5	التمويل	٤
٥	مقر الشركة	٥
6	العضوية	٦
٦	صلاحيات الاعضاء	٧
8	إنهاء العضوية	٨
9	لجنة الترشيحات	٩
10	لجنة الانتخابات	١٠
10	المؤتمرات والاجتماعات العامة	١١
11	إجراءات الجمعية العامة السنوية	١٢
17	تعيين المدراء	١٣
20	إنهاء عمل المدراء	١٤
21	سلطات المدراء	١٥
22	مجلس الحكماء	١٦
22	المدير العام	١٧
23	مرتبات المدراء	١٨
23	إجراءات وترتيبات عقد إجتماعات المدراء	١٩
25	الأمين العام	٢٠
25	التعويض والتأمين	٢١
25	التصفية	٢٢
26	ختم الشركة والتصديق على الوثائق	٢٣



١. التفسير

١,١ في هذا الدستور، معاني الكلمات أو المصطلحات في العمود الأول سوف توضح في العمود الثاني، كما يلي:

الكلمة / معنى المصطلح

القانون :	قانون الشركات لعام ٢٠٠١ في جمهورية موريشيوس مع تعديلاته التي تتم من وقت لآخر .
اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء	الإجتماع السنوي لأعضاء الشركة ويعقد بموجب المادة ١١٥ من قانون الشركات لعام ٢٠٠١ .
عضو منتسب :	أي شخص أو شركة قطاع عام بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن كيانات القطاع الخاص. يجب أن لا تكون الشركة أو الكيان مستخدمة لموارد الترفيم تحت بند عقد الخدمات ( RSA ) ولكن لديها اهتمام عظيم بإدارة الموارد فضلا عن مهمة AFRINIC كشركة لتصبح عضوا.
مراجعي الحسابات :	مراجعو حسابات الشركة في الخدمة حاليا.
المجلس :	المجلس الحالي لإدارة الشركة.
القانون الأساسي :	الدستور الحالي، حسبما يتم اعتماده وتعديله من وقت لآخر وفقاً للقانون .
المدير التنفيذي :	الموظف المعين وفقاً لأعلى درجة وظيفية بالشركة والمسؤول عن إدارة الشؤون الجارية ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة؛
الشركة :	شركة AFRINIC المحدودة، وهي شركة مسجلة في جمهورية موريشيوس.
الجمعية العامة :	وتشمل الجمعية العامة اجتماعات بشأن السياسة العامة والاجتماع العام السنوي للأعضاء وفقاً للمادة ١١٥ من القانون أو أي اجتماع فوق العادة للأعضاء.
الدستور :	الدستور الحالي، يشار إليه أيضاً بإسم القانون الأساسي، حسبما يتم اعتماده وتعديله من وقت لآخر وفقاً للقانون .
مجلس الحكماء :	لجنة غير تنفيذية مؤقتة يتم تعيينهم من قبل المجلس، ويتألف من الرؤساء السابقين لـ AFRINIC الذين لا يتولون مناصب في المجلس.
المدير :	الشخص الذي انتخب مديراً في الاجتماع السنوي للأعضاء والمدير العام بحكم منصبه كما يدل على ذلك السياق.
لجنة الانتخابات	لجنة يتم تشكيلها بموجب المادة 10 من هذا الدستور ،تتكون من الموظفين في

AFRINIC الذين يرشحهم المدير العام.

**الموقع الطرفي :** أي كيان، أي شخص اعتباري أو طبيعي يتلقى الخدمات (رقم لتخصيصات الموارد) مباشرة من AFRINIC للاستخدام الحصري لينيتها التحتية الخاصة بالخدمات .

**التصويت الالكتروني :** نظام انتخابي يتيح للناخبين تسجيل صوته بشكل آمن و سري إلكترونيا من أي مكان.

**الإنترنت :** شبكة تعاونية الكترونية عالمية من أجهزة الكمبيوتر والشبكات التي تستخدم بروتوكول TCP/IP وكذلك تشمل الشبكات الإلكترونية التعاونية في جميع أنحاء العالم التي تضم، محل محل و/أو تطور خارج الشبكة باستخدام أي تكنولوجيا أخرى.

**مجتمع الإنترنت :** أي شخص أو كيان يعيش أو يعمل في مجال تغطيه خدمات AFRINIC وله مصلحة في خدمة موارد أرقام الإنترنت.

**سجل الإنترنت المحلي (LIR) عضو :** أي مشغل شبكة يقدم خدمات الإنترنت إلى مختلف المستخدمين والمواقع. عضو مسجل ،عضو موارد و عضو منتسب.

**لجنة الترشيح (NomCom) :** لجنة من المتطوعين المعينين من قبل المجلس ،يتكون على الأكثر من ثلاثة أشخاص لديهم اهتمام كبير بإدارة الموارد ومهمة AFRINIC بشكل عام بالإضافة إلى ممثل للمجلس من مقعد غير مفتوح للترشيح.

**قرار عادي :** القرار الذي يوافق عليها بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبصوتون على هذه المسألة التي هي موضوع هذا القرار.

**شخص :** أي شخص ، أو منشأة ، أو شركة مسجلة، منظمة أو جمعية غير مسجلة ،منظمة حكومية، حكومية دولية أو غير حكومية.

**عملية تطوير السياسات :** عملية هرمية، شفافة و مفتوحة تمت الموافقة عليها من قبل مجتمع الإنترنت حيث جميع أصحاب المصلحة يمكنهم المشاركة في وضع السياسات التي تكفل توزيع العادل والنزيه لموارد عناوين الإنترنت.

**عضو مسجل :** أي مدير تولى منصب، وهو عضو بالمعنى المقصود في القانون.

**عقد تسجيل الخدمة :** اتفاق ملزم قانونا بين AFRINIC و هذه الكيانات القانونية التي تستخدم أو سوف تستخدم موارد عناوين الإنترنت التي تدار بواسطة افرينيك.

**عضو موارد :** شخص أو كيان قانوني يلبي المتطلبات المتعلقة بتخصيص موارد عناوين الإنترنت ووقع عقد تسجيل الخدمة.

**قرار خاص :** قرار تمت الموافقة عليه بأغلبية ٧٥ في المئة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت و بصوتون على هذه المسألة.

١,٢ الكلمات الغير معرفة في الأعمدة أعلاه، تعرف بقدر ما يسمح به السياق ،ووجوب الحفاظ على نفس المعنى كما هو الحال في القانون.

## ٢. الإسم

- ٢,١ اسم الشركة هو "أفرينيك". إسم العمل هو "مركز شبكة المعلومات الافريقية".
- ٢,٢ أي طلب لتغيير اسم الشركة يجب أن يقدم بواسطة المجلس بإعتماد قرار خاص بهذا الشأن و تقديم نسخة طلب لدى مسجل الشركات.

## ٣. طبيعة عمل الشركة ونشاطاتها

- ٣,١ AFRINIC هي شركة خاصة ذات مسنولييه محدودة بضمآن .
- ٣,٢ دخل ورأس مال شركة AFRINIC المحدودة فقط لتحقيق أهداف AFRINIC المحدودة ولايجوز أن يدفع أي جزء من الدخل أو رأس المال أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأعضاء، سواء كانت في شكل أرباح، توزيع رأس المال أو مكافأة أو غير ذلك .
- ٣,٣ تطبق المادة ٣,٢ يكون بدون المساس بحق الشركة في دفع:
- (أ) أجور معقولة ومناسبة إلى أي عامل أو موظف أو عضو في شركة في مقابل أي خدمات قدمت للشركة، و
- (ب) مصروفات إداريين نشأت خارج عقد الخدمة وتم الموافقة عليها بواسطة المجلس.
- ٣,٤ الشركة سيكون لديها ، سواء داخل أو خارج جمهورية موريشيوس ،القدرة على إجراء و/ أو الدخول في أي عملية أو نشاط، يشمل ولا يقتصر على الآتي:
- (أ) توفير خدمة تخصيص وتسجيل موارد الإنترنت، وذلك لتمكين الاتصال عبر بروتوكولات الشبكة للنظام المفتوح، والإسهام في إعداد وتطوير الإنترنت في المنطقة الإفريقية ؛
- (ب) تعزيز تمثيل عضوية AFRINIC و مجتمع الإنترنت في الإقليم الأفريقي من خلال ضمان تواصل مفتوح وشفاف بالإضافة إلى عملية صنع قرار مبنية على الإجماع؛
- (ج) ترويج إدارة مسؤولة لموارد الإنترنت في جميع أنحاء المنطقة الأفريقية، وكذلك تنمية وتشغيل مسؤل للبنيات التحتية للإنترنت؛
- (د) توفير فرص تعليمية للجمهور وزيادة الوعي في المسائل التي تتصل بسياسات وتقنيات الإنترنت في المجتمعات الأفريقية؛
- (هـ) إقتراح واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تطوير السياسات والاستراتيجيات العامة من أجل مصلحة الأعضاء، مع الأخذ في الإعتبار الأسس القانونية والتنظيمية، سواء من خلال الاجتماعات أو التمثيل للقضايا ذات الفائدة العامة للأعضاء إن وجدت؛

- (و) تطوير وتعزيز المعايير والممارسات التقنية والتجارية ذات الصلة بتوفير خدمات الإنترنت للأعضاء؛
- (ز) نشر المعلومات إلى الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالشركة ومناقشات الأعضاء، وإنشاء قناة اتصال التي ستعتبر منبرا للتواصل بين أعضاء الشركة، والجميع من أجل متابعة والدفاع عن مصالحهم؛
- (ح) إنشاء وبناء علاقات متبادلة مع المؤسسات الشقيقة،
- (ط) اتخاذ أي أنشطة أخرى مناسبة أو تفضي إلى تحقيق كل أو جزء من أهداف المؤسسة.

#### ٤. التمويل

٤,١ وسوف يتم تمويل عمليات الشركة من خلال المصادر التالية:

- (أ) رسوم العضوية؛
- (ب) رسوم إنشائية لمجمل خدمات التسجيل؛
- (ج) رسوم إنشائية لتخصيصات عناوين الإنترنت الفردية؛
- (د) تكاليف صيانة للعناوين الغير متجاورة والتي لم يتم تخصيصها لمقدمي خدمات الإنترنت؛
- (هـ) رسوم التسجيل الخاصة بنقل العناوين الفردية؛
- (و) رسوم إنشائية لأرقام نظام التحكم الذاتي "ASN"
- (ز) المخصصات و/ أو التبرعات الطوعية،
- (ح) أي مصادر أخرى تعتبر مناسبة من وقت لآخر من قبل المجلس.

٤,٢ مراجعة الرسوم

- (أ) يجب أن تخضع الرسوم المشار إليها في المادة ٤,١ المذكورة أعلاه للمراجعة، من وقت لآخر، من قبل مجلس الإدارة.
- (ب) قبل الانتهاء من أي تغيير في الرسوم، يقوم المجلس باستشارة الأعضاء والمجتمع وينتج لهم فرصة ستون (٦٠) يوماً لابتداء أي تعليقات .
- (ج) بعد انتهاء المجلس من أي تغيير في الرسوم، تسري الرسوم الجديدة بعد فترة اشعار لا تقل عن ستون (٦٠) يوماً تمنح للأعضاء والمجتمع .

#### ٥. مقر الشركة

٥,١ المكتب الرئيسي في الطابق الحادي عشر، برج رافلز، سايبير سيتي، إيبين، موريشيوس.

٥,٢ قد يقوم المجلس، في أي وقت، بتغيير مقر المكتب المسجل للشركة وذلك بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## ٦. العضوية

٦,١ العضوية مفتوحة إلى:

(أ) أي شخص مقيم جغرافيا ويقدم خدمات في المنطقة الأفريقية، ويشارك في استخدام توفير خدمات تتبع بروتوكول الشبكة للنظم المفتوحة، أو

(ب) أي شخص آخر تمت الموافقة عليه بواسطة المجلس أو الأعضاء.

٦,٢ الأعضاء سيكونون إما أعضاء مسجلين أو أعضاء موارد أو أعضاء منتسبين.

٦,٣ أي شخص يتم انتخابه مديرا وفقا للمادة ١٣ أدناه. يعين المدير العام تلقائيا كعضو مسجل، شريطة أن يكون الشخص قد وقع على الأشكال المنصوص عليها في قوانين موريشيوس والتزم بدفع المساهمة التي قيمتها ٥٠٠ روبية ( خمسمائة روبية موريشيوية فقط (في حالة تصفية الشركة في المادة ٢٢.

٦,٤ عضو موارد – (كيان قانوني) سجل الإنترنت المحلي وموقع طرفي ( يعتبر عضو موارد لـ AFRINIC بعد أن يكون قد وفي الإجراءات التالية:

(أ) برر حاجته إلى حق استخدام موارد عناوين الإنترنت لأفرينيك؛

(ب) قد وقع عقد تسجيل الخدمة مع أفرينيك؛ و

(ج) دفع التكاليف الإنشائية و رسوم العضوية المتعلقة بموارد الانترنت الرقمية التي خصصت/وزعت بواسطة خدمة التسجيل بأفرينيك.

## ٧. صلاحيات الاعضاء

٧,١ يحق لكل عضو مسجل وعضو موارد أن يبلغ بكل إجتماعات العضوية وفقا للمادتين ٤, ١٢ و ١١, ١٢ أدناه، إن وجدت، وحضور جميع هذه الاجتماعات.

٧,٢ ويحق للأعضاء الآتي:

(أ) التصويت بأغلبية الأصوات في كل اجتماع سنوي للجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا للقسم ١٣,٥ المذكورة أدناه؛

(ب) في كل جمعية عمومية، المناقشة والتعليق على الاستراتيجيات العامة للشركة بشأن جميع القضايا وتخصيص وقت معقول من رئيس الاجتماع السنوي العام.

٧,٣ لتجنب أي سوء فهم، يجب تطبيق المادة ٧,٢ من دون الإخلال بالحقوق التعاقدية لأعضاء الموارد بموجب أي اتفاق مع الشركة.

- ٧,٤ يحق للأعضاء المنتسبين أن يبلغوا بعقد أي اجتماع سنوي للجمعية العامة، عملاً بالمادة ١٢,٢ وحضور أي اجتماع من هذا القبيل بصفة مراقب.
- ٧,٥ الأعضاء المنتسبون لهم الحق في
- (أ) أن يكونوا على علم باجتماع العضوية الذي تعقده افرينيك.
- (ب) المشاركة بصفة مراقب في جميع اجتماعات العضوية التي تعقدها افرينيك.
- (ج) الاستفادة من الخدمات التي تقدمها AFRINIC و هي التدريب والاستشارات والخبرة التقنية،
- (د) المشاركة في أي اجتماعات تعقدها AFRINIC (إذا كان العضو) أعضاء (منتسب (منتسبون) مؤهل .
- ٧,٦ يحق للأعضاء المسجلين والموارد في اجتماع الجمعية العامة السنوي أو بقرارات مكتوبة، بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم بموجب المادتين ٧,١ و ٧,٢ التالي :
- (أ) مراجعة والموافقة بقرار عادي على أوضاع البيانات المالية للشركة
- (ب) استلام كل تقارير مراجعي الحسابات؛
- (ج) النظر في ومراجعة التقرير السنوي؛
- (د) تحديد، من خلال قرار عادي، الاستراتيجيات العامة لتحقيق أهداف الشركة؛
- (هـ) الموافقة، وفقاً للمادة ١٣٠ من هذا القانون، على إجراء تحويلات رئيسيه؛
- (و) مراجعة والموافقة، بموجب قرار خاص إذا لزم الأمر، مقترحات لإلغاء أو التعديل أو الاستبدال في هذا الدستور؛
- (ز) تعيين بموجب قرار عادي في كل اجتماع سنوي للجمعية العامة، مدقق أو مراجع الشركة المسؤول عن نشاطها حتى نهاية الاجتماع السنوي المقبل للجمعية العامة؛
- (ح) الطلب من المجلس، من خلال عريضة يوقعها على الأقل خمسة (٥%) في المئة من جميع الاعضاء المنتسبين وأعضاء الموارد، لعقد الجمعية العامة غير العادية للتصويت على قرار واحد أو عدة قرارات، و
- (ط) إتخاذ قرار، من خلال قرار خاص، بوضع الشركة في حال التصفية.
- ٧,٧ للأغراض المتعلقة بهذا القانون الأساسي، بهذا يوضح أنه لا يحق سوى للأعضاء المسجلين وأعضاء الموارد الذين يعملون بالاشتراك في سياق اجتماع الجمعية العمومية واجتماع الجمعية العمومية فوق العادية بموجب المادة ٧,٦ (د) دراسة واعتماد مقترحات أي قرار خاص لإلغاء أو تعديل أو استبدال هذه القوانين الأساسية .

## ٨. إنهاء العضوية

٨,١ تنهى العضوية لعضو مسجل إذا:

- (أ) تغيب العضو المسجل عن حضور اجتماعين متتاليين (٢) للمجلس في غضون ١٢ شهراً دون سبب وجيه
- (ب) تغيب العضو عن حضور أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة ١٢ شهراً دون سبب وجيه؛
- (ج) قرر المجلس، بشكل معقول وبحسن نية، بتصويت إيجابي من ٢/3 من أعضائه أن العضو المنتسب رفض أو فشل في الإمتثال لأحكام هذا الدستور أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق وضعها مجلس الإدارة؛
- (د) إنهاء مهام المدير بموجب المواد ١٣,١ و ١٣,١٠ المذكورة أدناه.

٨,٢ تنهى عضوية لعضو موارد إذا:

- (أ) عضو الموارد، في حالة أنه ليس شخص، لم يعد له وجود بنص قانون الدولة المؤسس/المسجل بها أو حالة الوفاة بالنسبة للأفراد؛
- (ب) قرر المجلس، بشكل معقول وبحسن نية، أن عضو الموارد لم يعد مستوفياً لمعايير عضوية الشركة، أو أنه فشل في الإمتثال لسياسات إدارة الموارد؛
- (ج) قرر المجلس، بشكل معقول وبحسن نية، أن عضو الموارد رفض أو فشل في الإمتثال لأحكام هذا الدستور أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق وضعها المجلس؛
- (د) رسوم العضوية أو أي مبلغ آخر يتوجب أنه يدفعه عضو الموارد للشركة لم يتم تسديده لمدة ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ استحقاق الدفع (خاضعة لقرار مخالف من المجلس) أو
- (هـ) أي حدث آخر معين أو قرار كما يحدد المجلس، وهو يتصرف بشكل معقول وبحسن نية، من وقت لآخر.

٨,٣ تنهى عضوية العضو المنتسب إذا:

- (أ) العضو المنتسب في حالة أنه ليس شخص، لم يعد له وجود بنص قانون الدولة المؤسس/المسجل بها أو حالة الوفاة بالنسبة للأفراد؛
- (ب) أعطى العضو إشعار بهذا الشأن إلى المجلس؛
- (ج) قرر المجلس، بشكل معقول وبحسن نية أن العضو المنتسب لم يعد مستوفياً لمعايير عضوية الالتزام كعضو منتسب للشركة؛

د) قرر المجلس، بشكل معقول وبحسن نية، أن عضوا منتسبا رفض أو أهمل في الامتثال لأحكام هذا الدستور أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق وضعها المجلس؛

ه) رسوم العضوية أو أي مبلغ آخر يتوجب أن يدفعه عضو منتسب في الشركة لم يسدد لمدة ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ استحقاق الدفع (خاضعة لقرار مخالف من المجلس) أو

و) أي حدث آخر معين أو قرار كما يحدد المجلس، وهو يتصرف بشكل معقول وبحسن نية، من وقت لآخر.

٨,٤ إنهاء العضوية لايغفي العضو من أي التزام لدفع أي رسوم مستحقة الدفع للشركة في أو قبل الموعد المحدد للسداد ولا يحق لأي عضو موارد و عضو منتسب استرداد اي رسوم سواء كان استرداد جزئي أو كلي.

٨,٥ أعضاء الموارد المنتهية عضويتهم، يجب عليهم إعادة الموارد المخصصة لهم من قبل الشركة.

## ٩. لجنة الترشيحات

سيكون هناك لجنة للترشيحات (NomCom)، والتي سوف تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء آخرين يعينهم المجلس وتتألف من ذوي الخبرة والمؤهلين. سيعقد المجلس دعوة عامة للترشيح الطوعي من مجتمع الإنترنت الأفريقي.

٩,١ لا يجوز لأي شخص يكون مؤهلا للتعين الترشح في لجنة الترشيحات إذا كان هو أو هي مرشح للإنتخاب لعضوية المجلس أو يعيش في المنطقة حيث المقعد موضع الترشيح متاح لإجراء انتخابات جديدة.

٩,٢ سوف تقوم لجنة الترشيح بعمل تقرير إلى المجلس، وسوف تعمل في إطار المبادئ التوجيهية التي يحددها المجلس.

٩,٣ مهام لجنة الترشيح:

١) على لجنة الترشيح:

أ) بذل كل جهد ممكن لضمان وجود عدد كاف من الأفراد لمجتمع الإنترنت الأفريقي للترشح في انتخابات ادارة أفرينيك، و

ب) تولي المسؤولية الشاملة لـ، والإشراف على سير لجنة الانتخابات و عملية التصويت في يوم الانتخابات.

٢) في ممارسة وظائفها بموجب المادة (9) 2(أعلاه، على لجنة الترشيح:

أ) الدعوة للترشح في الانتخابات التي تعدها أفرينيك؛

- (ب) تحديد المعايير والمؤهلات اللازمة للترشح في الانتخابات التي تعقدها أفرينيك؛  
 (ج) إجراء مقابلات مع المرشحين قبل تحديد القائمة النهائية للمرشحين،  
 (د) تحديد القائمة النهائية للمرشحين لأي انتخابات تجريها أفرينيك.

## ١٠. لجنة الانتخابات

سوف تكون هناك لجنة انتخابية تضم الموظفين و الأعضاء بشركة AFRINIC يتم تعيينهم من قبل المدير العام.

١٠,١ لجنة لانتخابات لديها الوظائف التالية:

- (أ) المسؤولية الشاملة عن، وتسيير عملية ما قبل الانتخابات لكل الانتخابات التي تعقدها أفرينيك.  
 (ب) الاشراف على المهام ذات الصلة والمتعلقة بالانتخابات، والتي قد يكلفها بها المدير العام؛  
 (ج) التشاور مع رئيس لجنة الترشيح، التي تم إنشائها بموجب المادة 9 من الدستور، على التصويت في اليوم المقرر.

١٠,٢ لتجنب الشك، في حال أنه خلال انتخابات AFRINIC أثبتت أي قضية أو تساؤلات لم يتم التطرق إليها بالضرورة في هذا الدستور، فيتعين على الأعضاء الحاضرين التوصل إلى حل و رأي بالاجماع. يتوجب استخدام مثل هذا القرار لانتخابات AFRINIC المقبلة حيث ستشكل مبدأ وتصبح جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية الانتخابية.

## ١١. المؤتمرات والاجتماعات العامة

المؤتمرات و الاجتماعات العامة تشمل إجتماعات السياسات العامة واجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء والمنصوص عليه في القاعدة 221 من القانون، أو أي اجتماع خاص للأعضاء.

١١,١ يجب على المجلس الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء بموجب القسم ١١٥ من هذا القانون:

- (أ) مرة واحدة على الأكثر في السنة؛  
 (ب) وبعد موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الميزانية العامة للشركة،  
 (ج) بعد موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) شهرا من اجتماع الجمعية العامة السنوي الأخير.

١١,٢ المجلس سيدعو لعقد إجتماع سياسات عامة مرة واحدة في السنة على الأقل وفقا للشروط المحددة في عملية وضع السياسات. ويجوز أن يحضر هذا الإجتماع:

- (أ) الأعضاء (المسجلين، الموارد والمنتسبين) ؛
- (ب) أي شخص من المهتمين بمسائل السياسات وإدارة الموارد.
- ١١,٣ لأغراض الفقرة ١١,٢، يقصد بإجتماع السياسات العامة، مؤتمر تجمعي مفتوح حيث تناقش فيه مقترحات للسياسات والإدارة الملائمة المسؤولة في استخدام موارد أرقام الإنترنت والاتفاق عليها في إطار عملية تطوير سياسة (PDP) التي يحددها مجتمع الإنترنت الإقليمي ويصادق عليها من قبل المجلس.
- ١١,٤ وبرغم أحكام المادة ١١,٢، يجوز للمجلس اعتماد مثل هذه السياسات في إدارة موارد الإنترنت حيثما رأى ذلك ضروريا وملحا، بالنظر إلى الاستخدام المناسب والمسؤول لهذه الموارد.
- ١١,٥ التصديق على السياسة المعتمدة من قبل المجلس:
- (أ) أي سياسة معتمدة بواسطة المجلس بموجب أحكام المادة ١١,٤ يجب تقديمها للمجتمع للموافقة عليها في إجتماع السياسات العامة القادم.
- (ب) في الحالة التي لا يتم فيها اعتماد سياسة من هذا القبيل من قبل المجلس، فإنه لن يتم انفاذ أو تنفيذ هذه السياسة بعد عدم التصديق عليها، الا أنه أي إجراءات تم اتخاذها تتعلق بالسياسة قبل عدم التصديق عليها تظل سارية .
- ١١,٦ الإجتماع غير العادي للجمعية العامة للأعضاء .
- (أ) يجوز للمجلس الدعوة لإجتماع غير عادي للجمعية العامة في أي وقت؛
- (ب) يجب على المجلس عقد الإجتماع بناء على طلب خطي من الأعضاء وفقا للمادة ٧,٦ (٨) أعلاه.
- ١١,٧ يعتبر أي قرار خطي يوافق عليه (٧٥%) في المائة على الأقل من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على مثل هذا القرار، يعتبر سليما كما لو كان قد تمت الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العامة السنوي من قبل هؤلاء الأعضاء.
١٢. إجراءات الجمعية العامة السنوية
- ١٢,١ الرئيس:
- (أ) في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لرئيس، وكان موجودا في اجتماع الجمعية العامة السنوي الذي يعقد وفقا للمادة ١١,١، فإنه/انها يتولى رئاسة الاجتماع المذكور.
- (ب) اذا حدث، في أي اجتماع للجمعية العامة السنوي الذي يعقد وفقا للمادة ١١,١، أنه لم يكن الرئيس موجودا خلال ١٥ دقيقة بعد الوقت المحدد لبداية الاجتماع السنوي العام للأعضاء، فيستترأس نائب الرئيس الإجتماع.

ج) في حال لم يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي، وعدم وجود رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس خلال ١٥ دقيقة بعد الوقت المحدد لبداية الاجتماع السنوي العام، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الموجودين انتخاب واحد من أقرانهم لرئاسة اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء.

د) يعتبر أي قرار من رئيس اجتماع الجمعية العامة السنوي المنعقد وفقا للمادة ١١,١ بشأن القضايا المطروحة على جدول الأعمال، وإجراءات وسير أعمال اجتماع الجمعية العامة السنوي، ويخضع لهذا الدستور نهائيا و ملزما ولا يمكن قبول أي مقترح بعدم الموافقة على قرارات الرئيس.

١٢,٢ الإشعار بعقد اجتماع الجمعية العامة للأعضاء

أ) ينبغي إرسال إشعار خطي بزمان وتاريخ ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء والذي يعقد وفقا للمادة ١١,١ لكل الأعضاء والمدراء والأمناء ومراجع الشركة، في فترة لا تقل عن ١٤ يوما في الشهر قبل بدء الاجتماع. ويجوز إرسال إشعار بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يرى المجلس ضرورتها كما هو مطلوب.

ب) يجب أن يشير الإشعار لما يلي وفقا للمادة ١١:

١. أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذي سيقاعدون في تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوي هذا والمنطقة التي يمثلها كل من الإداريين المذكورين؛
٢. أسماء الأشخاص الذين تم اقتراح إنتخابهم كمدراء والمنطقة التي يقترح أن تكون ممثلة من قبل كلٍ من هؤلاء الأشخاص، و
٣. أية قضية تتعلق بالسياسات والتي قد يرى المجلس ضرورة أن تكون ضمن المداولات خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء.
٤. البنود المدرجة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء، وينبغي أن تكون بتفصيل كاف للسماح للأعضاء بإبداء الرأي حول البنود المذكورة، و
٥. نص أي قرار خاص يتم تقديمه إلى اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء.

١٢,٣ يتم التغاضي أي مخالفة في إشعار الاجتماع السنوي العام للأعضاء إذا كان كل الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء حاضرين في الاجتماع المذكور ولم يبد أي منهم إحتجاجهم على المخالفة، أو موافقتهم على التغاضي عنها.

١٢,٤ أي فشل في تقديم إشعار بعقد اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء وفقا للمادة ١١,١، أو عدم القدرة على الحصول على إشعار الاجتماع السنوي العام وفقا للمادة ١١,١ من قبل العضو أو أي شخص آخر له الحق في تلقي مثل هذا الإشعار لا يبطل مواصلة الاجتماع.

١٢,٥ يجوز للرئيس، بمبادرة منه أو بناء على طلب من الجمعية العامة السنوية للأعضاء، تأجيل وتعديل مكان عقد الاجتماع، غير أنه لا يجوز مناقشة أي بند آخر في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة السنوي المؤجل المقام وفقا للمادة ١١,١ إلا البنود التي لم يتم إنهاؤها في وقت التأجيل.

١٢,٦ يجب أن يتم توجيه إشعار عندما يتم تأجيل اجتماع الجمعية العامة السنوية للأعضاء لمدة 15 يوما أو أكثر، بشأن تأجيل الاجتماع موضوع الحديث، كما هو الحال لدي انعقاد اجتماع عادي للجمعية العامة. وليس من الضروري إعطاء إشعار للأعضاء المنتسبين حول التأجيل أو جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة السنوي ما عدا في الحالة المذكورة أعلاه.

١٢,٧ يجوز للأعضاء المنتسبين حضور اجتماعات الجمعية العامة السنوية بصفة مراقبين.

١٢,٨ طرق عقد الاجتماعات العامة (المقامة وفقا للمادة ١١,١ من هذا القانون) .

١. يجوز عقد أي اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء وفقا للمادة ١١,١ .

أ) بواسطة الأعضاء، بحضور عدد من الأعضاء الذين يشكلون النصاب والحاضرين في الموقع والتاريخ والوقت المحدد للجمعية العامة أو

ب) بواسطة وسائل الاتصال، صوتية أو مرئية، بحيث يكون جميع الأعضاء المشاركين والمشكّلين للنصاب القانوني قادرين على سماع بعضهم البعض في وقت واحد، والتواصل مع الآخرين خلال الاجتماع.

١٢,٩ يمكن إجراء التصويت الذي سيعقد في تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء لانتخاب أعضاء الإدارة بصورة شخصية، أو بالوكالة، أو بالتصويت الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال كما يجرى المجلس.

١٢,١٠ النصاب القانوني.

١. في حالة عدم إكمال النصاب، لا يجوز مناقشة أي بند على جدول الأعمال في اجتماع عام للأعضاء يعقد وفقا للمادة ١١,١ من هذا القانون.

٢. يتألف النصاب المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء عما لا يقل عن عشرة (١٠) أعضاء بشخصهم، بمن في ذلك:

أ) أربعة (٤) مدراء منتخبون لثم تَبيل منطقة؛

ب) مدير واحد (١) منتخب على أساس غير إقليمي،

ج) خمسة (٥) أعضاء من الموارد.

٣. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في غضون 30 دقيقة بعد الوقت المحدد لبدء اجتماع الجمعية العامة السنوي:

(أ) في حالة عقد اجتماع عام للأعضاء وفقا للفقرة الفرعية ١١٨ (١) (ب) من هذا القانون، يتم حل الجمعية العامة؛

(ب) في حال عقد اجتماع للجمعية العامة السنوي وفقا للمادة ١١,١ من هذا الدستور، يتم تأجيل الجمعية العامة إلى نفس اليوم من الأسبوع المقبل، في نفس المكان والزمان، أو في أي تاريخ ومكان وزمان آخر بما قد يقوم بتحديداه المسؤولين في الإدارة، و

(ج) في اجتماع الجمعية العامة السنوي المؤجل، فإن النصاب يتطلب وجود عشرة (١٠) أعضاء بشخصهم، وفقا للمادة ١٢,١٠ (ب) أو عن طريق الوكيل.

#### ١٢,١١ التصويت

١. يجوز في اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء الذي يعقد وفقا للمادة ١١ (٦) (أ) أعلاه، ما لم ي طالب بإجراء إستفتاء، أن يتم التصويت بإحدى الطرق أدناه حسبما يحدده الرئيس:

- (أ) التصويت بالصوت؛
- (ب) التصويت برفع الأيدي؛
- (ج) التصويت بورقة الاقتراع
- (د) التصويت عن طريق نظام الكتروني (تصويت الكتروني)

٢. إذا تم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء وفقا للمادة ١١,٦ (أ) أعلاه مالم يطالب بإجراء إستفتاء سيتم التصويت بحيث يبدي الأعضاء موافقتهم أو رفضهم بالصوت.

٣. إعلان رئيس الإجتماع عن إعتدال قرار بالأغلبية هو دليل قاطع ما لم يتم المطالبة بإجراء إستفتاء.

٤. يجوز في اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء والمنعقد وفقا للمادة ١١,١ أن يتم طلب إجراء إستفتاء من قبل أحد الأعضاء المسجلين أو أعضاء الموارد أو رئيس الإجتماع.

٥. يجوز المطالبة بإجراء الإستفتاء قبل أو بعد التصويت على القرار.

٦. عند الإستفتاء، يملك كل عضو صوتا واحدا على القرار الذي يحق له التصويت بشأنه.

٧. يحق لرئيس إجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء وفقا للمادة ١١,١ صوت ترجيحي.

٨. تعطي وثيقة تعيين وكيل للتصويت في إجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء وفقا للمادة ١١,١ من هذا الدستور إمكانية مطالبة أو الانضمام مع أعضاء آخرين للمطالبة بعقد إستفتاء، أي مقترح من وكيل أحد الأعضاء المسجلين أو مستخدمي الموارد يتمتع بنفس قيمة مقترح من عضو المسجل أو عضو موارد.

٩. يجوز سحب طلب إجراء إستفتاء.

١٠. لدى المطالبة بإجراء إستفتاء يتوجّب، وفقا للمادة ١١,٧ أعلاه، أن يتم إجراؤه بحسب توجيه الرئيس، وتعتبر نتيجته بمثابة قرار اتخذته الجمعية العامة التي تمّ فيها طلب الإستفتاء.

١١. أي طلب إستفتاء بغرض انتخاب رئيس أو اقتراح بالتأجيل، ينبغي أن يتم تنظيمه على الفور. أما فيما يختص بأي مسألة أخرى، فيمكن عقد الإستفتاء، إذا لزم الأمر، في الزمان والمكان المناسبين اعتمادا على التوجّه العام للإجتماع و يمكن مواصلة البنود الأخرى على جدول الأعمال التي ليست لها علاقة بالإستفتاء ريثما يتم إجراء الإستفتاء.

١٢. يجوز للعضو المسجل أو عضو الموارد ممارسة حقه في التصويت في إجتماع الجمعية العامة بالإدلاء بصوت بريدي وفقا للملحق الخامس من القانون.

### ١٢,١٢ التوكيلات

١. يجوز للعضو ممارسة حقه في التصويت عن طريق التصويت الإلكتروني وعن طريق التواجد شخصيا أو عن طريق الوكيل.

٢. يجوز لممثّل أحد الأعضاء حضور وإلقاء كلمة في إجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء بدلا من ذلك العضو؛

٣. ينبغي تعيين الوكيل بموجب إشعار خطي موقّع من قبل العضو الرئيسي، ويقوم هذا الإشعار بتحديد ما إذا كانت الوكالة صالحة للتمثيل في إجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء أو فقط لمهمة أخرى محددة.

٤. لا تعدّ الوكالة للتمثيل في إجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء المنعقد وفقا للمادة ١١,١ من هذا القانون صالحة ما لم تقدّم نسخة من إشعار الوكيل قبل بداية الإجتماع. كما ينبغي إصدار أي وثائق لنقل الصلاحيات أو أي سلطات أخرى خطياً بحيث تحمل توقيع الوكيل أو نسخة موثقة.

٥. يجب إرفاق نموذج الوكالة مع كل إشعار يتم إرساله إلى الأعضاء.

٦. ينبغي إعداد وثيقة تعيين وكيل من قبل العضو ال معين أو الشخص المخوّل وتحمل توقيعه على النحو الواجب كتابته، وفي حالة وجود شركة، يتم ذلك من قبل موظف مخوّل حسب الأصول، أو في حالة إدخال نظام التصويت الإلكتروني، ينشئ الشخص المصوّت وثيقة توكيل إلكترونية يوافق عليها المجلس؛

٧. تحمل وثيقة تعيين الوكيل الشكل الذي يتم تحديده من قبل المجلس، حسب الاقتضاء ، أو قد تأخذ الشكل التالي بدلا من ذلك ،

أنا / نحن ..... من ..... بوصفنا عضو/أعضاء في الشركة  
المذكورة أعلاه

نقوم بتعيين ..... أو، إذا تعذر ذلك، .....  
 من ..... كوكيل لي / لنا ليصوتوا لي/ لنا في اجتماع  
 شركة AFRINIC المحدودة الذي سي عقد يوم ..... وفي أي رفع للجلسة.  
 تم توقيعه..... في يوم .....

٨. لا يجوز لأي عضو يحق له التصويت في الانتخابات التي تجريها الشركة أن يحمل أكثر من خمسة (٥) وكالات في الانتخابات المذكورة، و

٩. لا يجوز لأي مرشح للانتخاب لإدارة الشركة التصويت عن طريق الوكالة لعضو آخر في مثل هذه الانتخابات.

### ١٢،١٣ محاضرات الاجتماعات

١. على المجلس التأكد من أن يتم تسجيل كل محاضرات الاجتماعات الجمعية العامة السنوية للأعضاء.
٢. تكون محاضرات الاجتماعات موقعة من قبل رئيس الاجتماع العام السنوي للأعضاء ومصدقة من قبل المجلس دليلاً ظاهراً على وقائع الاجتماع.
٣. يجب حفظ محاضر اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء واجتماعات المجلس في شكل وثائق إلكترونية يمكن الحصول إليها كما قد يقرّر الأعضاء، وتخضع لقيود معقولة حيث أن الشركة قد تطلب موافقة الأعضاء عليها.

### ١٢،١٤ مقترحات لترشيح الأعضاء

١. لدى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل عضو ترشيح شخص مؤهل لمنصب مسؤول. ويجب أن يتم استلام هذه الطلبات من قبل لجنة الترشيح خلال موعد يتراوح من ثلاثة (٣) أسابيع إلى ثمانية (٨) أسابيع قبل اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء الذي يعقد وفقاً للمادة ١١،١ من هذا الدستور و لذي سيتم فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تخضع هذه الترشيحات للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة المتعلقة بالانتخابات، والتي وافق عليها المجلس، وتشمل تلك، من بين أمور أخرى، الاسم الكامل وعنوان الشخص المقترح وعرض موجز تعريفى عنه بما في ذلك الخبرة العملية، السن، الجنسية، وعنوان مقر إقامته والإقليم الذي سيقوم هذا الشخص بتمثيله.
٢. يجوز لأي عضو أن يقدم إشعاراً خطياً للمجلس في مسألة ما للمناقشة أو قرار بغرض رفعه في الاجتماع السنوي العام المقبل للأعضاء الذي يعقد وفقاً للمادة ١١،١ و يحق للتصويت فيه.
٣. عند تلقي المجلس لإشعار بهذا الإقتراح قبل ٢٨ يوماً على الأقل من التاريخ الذي يجب فيه إرسال إشعار للاجتماع العام السنوي موضوع الحديث إلى أعضاء المجلس، يقوم المجلس، على حساب الشركة، بإرسال إشعار بالإقتراح وأي قرارات خطية أخرى مقترحة من قبل العضو إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحصول على إشعار بالاجتماع.

٤. عند تلقي المجلس لإشعار بالاقتراح خلال فترة من سبعة (٧) أيام إلى ٢٨ يوما قبل اليوم الأخير الذي يجب فيه إرسال إشعار للاجتماع العام السنوي موضوع الحديث إلى أعضاء المجلس، يقوم المجلس، على حساب العضو مقدّم الإقتراح، بإرسال إشعار بالاقتراح مع إرفاق أي نص للقرار المقترح إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحصول على إشعار بالاجتماع.
٥. عند تلقي المجلس لإشعار بالاقتراح قبل سبعة (٧) أيام على الأكثر من اليوم الأخير الذي يجب فيه إرسال إشعار للاجتماع العام السنوي موضوع الحديث إلى أعضاء المجلس، يجوز للمجلس حينما كان ذلك ممكنا، على حساب العضو مقدّم الإقتراح، بإرسال إشعار بالاقتراح مع إرفاق أي نص للقرار المقترح إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحصول على إشعار بالاجتماع.
٦. حيث يقرّر المديرين أن يقوم الأعضاء بالتصويت على مقترح عن طريق التوكيلات، يتم إعطاء العضو مقدّم إشعار الاقتراح الحق في أن يدرج في الإشعار أو يرفق معه بيان لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة يقوم بإعدادها لدعم الاقتراح، بالإضافة إلى كتابة اسمه وعنوانه.
٧. المجلس غير ملزم بأن يدرج أو يرفق مع الإشعار الذي يقوم بإرساله إلى الأعضاء، بيانا من أحد الأعضاء عضو قد تعتبره الإدارة تشهيريا، أو تافها أو مملًا .
٨. عند تكفل العضو مقدّم المقترح بتغطية تكلفة إرسال إشعار بالاقتراح ونصّ القرار الذي أعدّه، فإنه يتوجب عليه دفع التكاليف للشركة في وقت تقديم الإشعار، أو القيام بإرسال مبلغ من المال يكون كافيًا لتغطية هذه التكاليف.
٩. وعلى الرغم من الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة إذا تم تقديم اقتراح من قبل عضو موارد، يحتفظ المجلس بالحق في تقرير ما إذا كان يمكن إرسال الإشعار بهذا الاقتراح إلى الأعضاء. أو المؤسسات التي تمثلهم.
١٠. يجوز للأعضاء من الشركات تعيين ممثل للمشاركة في اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء نيابة عنها بنفس الطريقة التي قد ترسل بها وكيلًا .

#### ١٢,١٥ مسائل أخرى

١. ما لم ينصّ عليه صراحة في هذا الدستور أو يكون ملزما بموجب قانون، فإنه يجوز لأي اجتماع للجمعية العامة السنوي للأعضاء ينعقد وفقا للمادة 2.22 من هذا القانون أن يعتمد طريقة العمل الخاصة به.

#### ١٣. تعيين المدراء

- ١٣,١ مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا الدستور ،قد يقوم المجلس بعقد اجتماع للأعضاء بغرض تعيين مدراء في في الشركة في حال وجود شاغر للأسباب التالية:

(أ) في نهاية مدة وظيفة أحد المدراء؛

(ب) إنهاء وظيفة أحد المدراء أو استقالته عملا بالمادة ١٣,١٤ من هذا الدستور،

(ج) تحية أحد المدراء وفقا للمادة 20.23 من هذا الدستور.

(د) الموت المفاجئ لأي واحد من المدراء

(هـ) شغل وظيفة طارئة بموجب المادة ١٣,١٤ .

١٣,٢ يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا للعملية الانتخابية التي صادق عليها المجلس.

١٣,٣ يجب إرسال إشعار خطي بتاريخ وزمان ومكان انعقاد الاجتماع لكلّ عضو ولكلّ مدير وأمين ومراجع حسابات بالشركة خلال فترة لا تقل عن ١٤ يوما قبل موعد الاجتماع. ويجوز تسليم الإشعار عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى قد يرى المجلس تحديدها من وقت لآخر.

١٣,٤ ويتكون المجلس من تسعة (٩) مدراء معينين على النحو التالي:

(أ) ستة (٦) مدراء تنتخبهم الجمعية العامة السنوية للأعضاء التي عقدت وفقا للمادة ١١,١ من هذا القانون بناءً على توصية من لجنة الترشيح التي تقوم بأداء مهامها وفقاً للالتزام بالمبادئ التوجيهية للانتخابات، لتمثيل كل إقليم من الأقاليم الفرعية المذكورة في المادة ١٣,٥ (المقاعد من ١ إلى ٦) .

(ب) اثنين (٢) من المديرين ينتخبهم اجتماع الجمعية العامة السنوي للأعضاء الذي يعقد وفقا للمادة ١١,١ من الدستور الحالي بناءً على توصية من لجنة الترشيح التي تقوم بأداء مهامها وفقاً للالتزام بالمبادئ التوجيهية للانتخابات على أساس مهاراتهم وليس تمثيلهم الإقليمي و

(ج) المدير العام.

١٣,٥ سوف يتم تمثيل كل إقليم من الأقاليم الفرعية الستة التالية في أفريقيا من قبل مسؤول رئيسي على النحو التالي:

(أ) شمال أفريقيا (المقعد الأول)

(ب) غرب أفريقيا (المقعد الثاني)

(ج) المحيط الهندي (المقعد الثالث)

(د) وسط أفريقيا (المقعد الرابع)

(هـ) الجنوب الأفريقي (المقعد الخامس)

(و) شرق أفريقيا (المقعد السادس)

ويشغل كل من المدراء المنتخبين بموجب المادتين ١٣,٤ (أ) و ١٣,٤ (ب) من هذا القانون مناصبهم لفترة ثلاث سنوات تقريبا ، وتنتهي ولايتهم في تاريخ الاجتماع السنوي العام الذي يعقد في الذكرى الثالثة لتاريخ تعيين المدراء. وقد يتم إعادة انتخاب المدير في نهاية ولايته وفقا للمادة ١٣,٦ .

١٣,٦ لتجنب أي سوء فهم، ينبغي الحفاظ على التسلسل التنظيمي لدى انتخاب الإداريين وفقا للمادة ١٣,٤ (أ) من هذا الدستور، والمعمول به في تاريخ اعتماد الوثائق الحالية. لذلك، في نهاية ولاية كل من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، يجري انتخاب المدراء في بحسب الترتيب أدناه:

- (أ) انتخاب المدراء الذين يمثلون شمال أفريقيا وغرب أفريقيا؛  
 (ب) انتخاب المدراء الذين يمثلون المحيط الهندي ووسط أفريقيا،  
 (ج) انتخاب أعضاء الإدارة الذين يمثلون الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا.

١٣,٧ الآلية الانتخابية

١. باستثناء المدير العام، ورهنا بالمادتين ١٣,١٠ و ١٣,١١، يتم انتخاب جميع الإداريين الآخرين من قبل أعضاء الموارد والأعضاء المسجلين في تاريخ كل من الاجتماعات العامة السنوية للأعضاء.

(أ) ينتخب ستة (٦) أعضاء يمثلون كل من الأقاليم المذكورة في المادة ١٣,٥، وذلك وفقا للمادة ١٣,٦ .

(ب) وسيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من إقليمين مستقلين يمثلون المقعدين السابع (٧) والثامن (٨) خلال نفس الانتخابات المخصصة لشمال وغرب أفريقيا المقاعد (١ و ٢) والمحيط الهندي ووسط أفريقيا) المقاعد (٣ و ٤) ويشغلون مناصبهم وفقا لمتطلبات المادة ١٣,١٠ من هذا الدستور.

٢. يجب على لجنة الترشيح، فيما يتعلق بالعملية الانتخابية الحالية، اتخاذ جميع التدابير المناسبة المتعلقة بمشاركة هؤلاء المرشحين لانتخابات الإدارة.

١٣,٨ في حالة عدم وجود مرشح مؤهل من إقليم معين :

يتم إعادة تعيين المدير الذي يشغل المنصب في الوقت الحالي إلى حين موعد الانتخابات المقبلة على المقعد المعين.

١٣,٩ بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه اللائحة، يجب أن يكون للشركة في جميع الأوقات مدير واحد على الأقل يكون مقيما عادة في موريشيوس، وفقا لأحكام القانون.

١٣,١٠ لا يجوز تعيين أي شخص أو أن يخدم كمدير إذا كان/كانت

(أ) تحت 28 سنة من العمر؛

(ب) يعاني من الإفلاس؛

(ج) لو لم يكن لإلغاء القسم ١١٧ من قانون الشركات لعام ١٩٨٤ في موريشيوس، يحظر من العمل كمدير أو مروج إعلان، أو أن يكون مهتماً أو يشارك في إدارة شركة بالمعنى المقصود في ذلك القانون؛

(د) ممنوع أن يكون مديراً أو مروج إعلان أو أن يشارك في إدارة شركة وفقاً للقسم ٧33 أو 338 من القانون؛

(هـ) شخصاً غير طبيعي، أو

(و) هناك أدلة على ضعف عقليته.

١٣,١١ لا يجوز تعيين أي شخص كمدير للشركة، مالم:

(أ) يوافق خطياً على أن يكون المدير، وأقر على أنه لم يستبعد من التعيين أو شغل المنصب وفقاً لمتطلبات القانون؛

(ب) يوقع على الإستمارات المطلوبة ليصبح عضواً منتسباً بموجب المادة ٦,٣ أعلاه.

١٣,١٢ وفقاً لأحكام المادة ١٣,١١، ينبغي أن تسعى لجنة الترشيح، قدر الإمكان، إلى الحصول على الشروط الإضافية التالية الخاصة بأهلية المرشحين لمجلس الإدارة:

(أ) خبرة سابقة في مجلس الإدارة أو القيادة التنظيمية؛

(ب) المهارات في مجال إدارة الأعمال والقيادة؛

(ج) خبرة في حشد وزيادة رأس المال في المنظمات غير الربحية؛

(د) الخبرة في مجال خدمات إدارة وتشغيل شبكة الإنترنت، و

(هـ) الخبرة في مجال تطوير الأعمال التجارية الدولية.

١٣,١٣ لا تنطبق أحكام المادة ١٣٧ (١) من القانون على الشركة.

١٣,١٤ يملك المدراء السلطة في أي وقت، وإذا لزم الأمر، لتعيين أي شخص كمدير لملء أي شاغر في مجلس الإدارة. ويجوز لأي مدير يتم تعيينه البقاء في منصبه فقط حتى موعد الاجتماع العام السنوي المقبل للأعضاء الذي سيتم فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وسيكون حينئذ مؤهلاً لإعادة انتخابه.

#### ١٤. إنهاء عمل المدراء

١٤,١ يجب أن يتوقف المدير عن شغل منصبه:

(أ) لدى انتهائه ولايته، دون الإخلال بأحكام المادة 23؛

- (ب) عندما يوقّع على إخطار خطّي بالإستقالة ويرسله إلى عنوان خدمة الشركة، ويصح الإشعار ساري المفعول عندما يتم إستلامه في ذلك العنوان، أو في تاريخ لاحق محدد في الإشعار؛
- (ج) لدى الإتفاق على إنهاء خدمته بموافقة ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين؛
- (د) وخلاف ذلك، عندما يتوقف عن كونه مديراً بموجب المادة 139 من القانون؛
- (هـ) عندما يكون المسؤول هو المدير العام، ويستكمل فترة ولايته في منصب المدير العام.

## ١٥. سلطات المدراء

- ١٥,١ إدارة أنشطة الشركة من قبل أو تحت توجيه وإشراف المجلس.
- ١٥,٢ رهنا بالتعديلات والتفويضات والاستثناءات أو القيود التي قد تكون موجودة في القانون وفي هذا الدستور، يمتلك المجلس كل السلطات اللازمة في:
- (أ) الإدارة،
- (ب) الإشراف على إدارة العمليات والشؤون الداخلية للشركة.
- ١٥,٣ دون لمساس بعمومية المادتين ١٥,١ و ١٥,٢ أعلاه، يحق للمديرين:
- (أ) تحديد المبادئ التوجيهية لتخصيص عناين الانترنت للأعضاء تمشياً مع إجراءات تطوير السياسات المستندة إلى الأعضاء؛
- (ب) مناقشة القضايا الرئيسية لاستراتيجيات الإنترنت للتأكد من تلبية سياسات واستراتيجيات الشركة لبيئة الإنترنت المتغيرة؛
- (ج) اعتماد ميزانية لأنشطة الشركة لفترة محددة؛
- (د) تحديد سقف للإنفاق لفترة معينة، وعند الاقتضاء، تعديل ذلك السقف حسبما يكون ضرورياً؛
- (هـ) ملء أي شاغر في وظيفة مراجع حسابات الشركة؛
- (و) تقديم أي توجيهات عامة إلى الرئيس التنفيذي بشأن التوظيف التنفيذي في الشركة؛
- (ز) تحديد، من خلال لجنة مخصصة، شروط عمل موظفي الشركة العاملين كمدراء؛
- (ح) تخفيض أو إلغاء الرسوم المستحقة من قبل أي شخص للشركة، أو تعديل شروط دفع هذه التكاليف؛
- (ط) تعيين أو إقالة أمين الشركة وتحديد أجر الأمين، و
- (ي) إنشاء لجنة مخصصة لأهداف محددة مع اختصاصات واضحة، حسبما يري ضرورياً أو مرغوباً فيه لإنشاء مثل هذه اللجان.

١٥,٤ وفقاً للمادة ١٥,١ من الدستور والقسم رقم سبعة من القانون، يجوز للمدراء تفويض سلطاتهم لأشخاص آخرين طالما كان هذا التفويض ضرورياً و/أو مرغوباً فيه لفترة محدّدة.

١٥,٥ تضارب المصالح :

(أ) يفصح مدير الشركة للمجلس عندما يكون له/لها مصلحة محتملة أو عندما يكون تضارب حقيقي في المصلحة في أي مسألة تُعرض أمام المجلس عن هذه المصلحة المحتملة أو التضارب الحقيقي في المصلحة .

(ب) يعني مثل هذا المدير نفسه/نفسها من التصويت على أي مسألة من هذا القبيل تعرض أمام المجلس عندما يوجد أو ربما قد يوجد مثل هذا التضارب في المصلحة .

(ج) يجوز لأعضاء المجلس المتبقيين اتخاذ قرار بأنه ينبغي استبعاد المدير المعني من القرار في المسألة التي يوجد فيها أو ربما قد يوجد فيها تضارب في المصلحة .

١٥,٦ لا يجوز لأي شخص أن يشغل أكثر من وظيفة واحدة في الشركة من بين الوظائف المحددة أدناه:

- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) نائب رئيس المجلس،
- (ج) الرئيس التنفيذي ،
- (د) المدير المالي .

## ١٦ . مجلس الحكماء

سوف يكون هناك مجلس حكماء يقوم مجلس الإدارة بتعيينه ويتكون من عدد أقصاه ستة (٦) من الرؤساء السابقين لشركة AFRINIC الذين غادروا المجلس، ويرتبط دورهم الاستشاري بخبرتهم كرؤساء سابقين على رأس المنظمة.

١٦,١ تكون عضوية المجلس مفتوحة لهؤلاء الرؤساء السابقين الذين خدموا فترة كاملة واحدة على الأقل بهذه الصفة.

١٦,٢ وسوف يستخدم مبدأ التسلسل للتأكد من عدم تجاوز عدد أعضاء المجلس الستة (٦) أعضاء.

١٦,٣ في نهاية فترة ولايتهم، يتعين على أعضاء مجلس التقاعد، ولن يكونوا مؤهلين لإعادة التعيين.

١٦,٤ يكون لهذا المجلس دور استشاري، وسيقدّم الدعم والمساعدة للرئيس أو للمجلس بكامله.

## ١٧ . المدير العام

- ١٧,١ يقوم المدراء بالإجماع، بتعيين المدير العام على أساس الأحكام والشروط التي يتم وضعها.
- ١٧,٢ رهنا بقوانين العمل المعمول بها، يجوز إزاحة المدير التنفيذي بتصويت أغلبية الثلثين لجميع المديرين الآخرين.
- ١٧,٣ يعتبر مواطني البلد المضيف لـ AFRINIC غير مؤهلين للتعيين في منصب المدير العام.
- ١٧,٤ الرئيس التنفيذي
- (أ) يعنى بإدارة الشؤون اليومية للشركة؛
- (ب) مخول بتحديد الأجور وشروط العمل الأخرى من جميع العاملين في الشركة
- (ج) باستثناء المديرين التنفيذيين
- (د) قد يقوم بالإضطلاع بأية مهام أخرى قد تسند إليه من قبل مجلس الإدارة. و
- (هـ) يرفع تقاريره مباشرة إلى المجلس.

## ١٨. مرتبات المدراء

- ١٨,١ فيما عدا المدير العام، فإن المدراء ليسوا موظفين في الشركة، ويجوز منحهم مكافآت أو تعويضات كما قد يتم تحديدها رهنا بموافقة الجمعية العامة السنوية للأعضاء.
- ومع ذلك، يحق للإدارة أن تسدد جميع النفقات المعقولة (بما في ذلك السفر والفنادق والإقامة)، على النحو الذي يحدده المجلس، حسب الضرورة، وتلك هي النفقات التي قد يتم تكبدها في أداء واجباتهم تجاه الشركة أو خلاف ذلك مما يتعلّق بأعمال الشركة .

## ١٩. إجراءات وترتيبات عقد إجتماعات المدراء

- ١٩,١ الرئيس ونائب الرئيس - ينتخب المدراء من ضمن أعضائهم رئيسا ونائبا للرئيس.
- (أ) يتولى الرئيس، أو في غيابه، نائب الرئيس، الرئاسة في جميع اجتماعات الإدارة، ولكن إذا حدث في أي اجتماع أن لم يكن الرئيس ونائب الرئيس موجودين في خلال خمسة عشر (١٥) دقيقة بعد الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيجوز لأعضاء الإدارة الحاضرين اختيار واحد منهم رئيسا .
- ١٩,٢ إشعار اجتماع مجلس الإدارة- يجوز لمدير أو الأمين أو موظف في الشركة بناء على طلب من مدير أن يدعو إلى عقد اجتماع للمجلس بخدمة إشعار(١٤) أربعة عشر يوما على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويجوز أن يرسل الإخطار خلال فترة أقصر من المتوقع، إذا ما وافق عليه ثلاثة أرباع المدراء على الأقل، أو إذا رأى الرئيس الأهمية الحاسمة لمناقشة جدول الأعمال.

(أ) ويرسل إشعار اجتماع المجلس إلى المدير العام، وإلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويتضمن هذا الإخطار التاريخ وزمان ومكان الاجتماع والبنود المدرجة على جدول الأعمال. ويجوز تسليم الإشعار عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى كما يجوز للمجلس تحديدها من وقت لآخر.

(ب) يتم التغاضي عن أي مخالفة في الإشعار بعقد اجتماع والذي ي رسل إلى جميع المدراء المخولين باستلام هذا الإشعار والمشاركين في الاجتماع دون إبداء احتجاجهم على المخالفة، أو عندما يتفق جميع المدراء المخولين باستلام إشعار بالدعوة إلى عقد الاجتماع على التغاضي عن هذه المخالفة.

### ١٩,٣ طرق انعقاد اجتماعات المجلس - يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة:

(أ) من قبل عدد من المدراء يشكلون النصاب القانوني على النحو المنصوص عليه في المادة 6.29، يجتمعون في مكان وتاريخ والوقت المحدد للاجتماع؛

(ب) باستخدام وسائل الاتصال الصوتية أو المرئية، والتي تمكن جميع المدراء المشاركين الذين يشكلون النصاب القانوني من سماع بعضهم البعض في وقت واحد وطوال فترة الاجتماع، أو

(ج) أي وسيلة أخرى للاتصال تسمح لجميع المدراء المشاركين والذين يشكلون النصاب القانوني من الاتصال مع بعضهم البعض في وقت واحد وطوال فترة الاجتماع.

١٩,٤ يتم عقد الاجتماعات العادية للمجلس في التواريخ التي يحددها المجلس. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، أن تعقد الاجتماعات في مواقع مختلفة في جميع أنحاء القارة على أساس منتظم.

١٩,٥ يحق لكل مدير حضور جميع اجتماعات المجلس.

١٩,٦ **النصاب** - يتحقق النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا تقل عن خمسة (٥) مدراء.

(أ) لا يجوز مناقشة أي بند على جدول الأعمال في اجتماع للمجلس ما لم يتحقق النصاب القانوني، وإذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني خلال فترة وجيزة، يجوز للإدارة رفع الجلسة. إذا تم تأجيل اجتماع لأكثر من ٢٤ ساعة، يتم إرسال إشعار إلى المدراء غير الحاضرين في الاجتماع في وقت إتخاذ قرار التأجيل. وفي الجلسة التي تأجلت قد يشكل ثلاثة مدراء نصاباً قانونياً صالحاً.

١٩,٧ **التصويت** - لكل عضو صوت واحد فقط. ولا يملك الرئيس صوت ترجيحي.

١٩,٨ يتم اعتماد قرار للمجلس إذا كانت أغلبية الأصوات المدلى بها في هذا الشأن من قبل أعضاء مؤهلين للتصويت في المجلس هي في صالح القرار.

١٩,٩ يعتبر أي مدير حاضر في اجتماع للمجلس قد قبل وصوت لصالح قرار للمجلس ما لم يكن قد خالف صراحة وصوت ضد هذا القرار في الاجتماع.

١٩,١٠ محاضرات الاجتماعات - يجب أن يضمن المجلس أن يتم تسجيل جميع مداورات اجتماعات المجلس.

١٩,١١ تتم الموافقة على جميع محاضرات الاجتماع من قبل المجلس في اجتماعه القادم، حيث تقرّر ذلك أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وفقا لقرار بسيط.

١٩,١٢ القرارات الخطية - الذي يحصل على توقيع أو موافقة ثلثي جميع المدراء الرئيسيين والمؤهلين لتلقي إشعار باجتماع للمجلس، ويتمتع بالصلاحيّة والنفاذ كما لو أنه قد صدر في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده على النحو الواجب.

أ) قد يتكون أي قرار من هذا القبيل من عدة وثائق (بما في ذلك الوثائق بالفاكس أو ما شابه ذلك من وسائل الاتصالات ) في شكل يشبه الإستمارات يحمل توقيع أو موافقة واحد أو أكثر من المدراء.

ب) يجب أن تسجل نسخة من هذا القرار ضمن محاضر المجلس المسجلة

١٩,١٣ إجراءات أخرى - ما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز للمجلس اعتماد أسلوب العمل الخاصة به.

## ٢٠. الأمين العام

٢٠,١ يتم تعيين الأمين من قبل الإدارة.

٢٠,٢ لا يجوز تعيين الأمين ما لم يكن قد وافق على ذلك ولديه المهارات المحددة في المادة ١٦٥ من القانون.

## ٢١. التعويض والتأمين

٢١,١ يتم تعويض مدراء وموظفي الشركة من قبل الشركة وفقا لمتطلبات القانون.

٢١,٢ قد بحث المجلس الشركة على توفير التأمين لمدير أو موظف بالشركة وفقا لمتطلبات القانون.

## ٢٢. التصفية

٢٢,١ في حالة تصفية الشركة، يتوجب على كل الأعضاء المسجلين أو أي عضو لم يتجاوز تاريخ استقالته سنة واحدة أن يساهم في دفع المبلغ المطلوب، بما لا يتجاوز ٥٠٠ روبية ( خمسمائة روبية موريشيوية ) لسداد ديون الشركة ودفع الرسوم المتركمة قبل توقف العضو عن كونه عضوا مسجلا وكذلك لدفع تكاليف التصفية.

٢٢,٢ إذا تم تصفية أو حل الشركة، وهناك فائض، بعد دفع ديون الشركة وتسوية التزاماتها، فلا يجوز إعطاء الفائض للأعضاء، بل يجب أن يتم تخصيصه أو تحويله إلى مؤسسة أخرى أو

إلى مؤسسات أخرى ذات مهام مماثلة لتلك داخل الشركة. ويتم تحديد المؤسسة التي يحول إليها المبلغ من قبل الأعضاء، أو في غيابهم، من قبل المصفي بعد تلقي دراسة رأي المجلس.

### ٢٣. ختم الشركة والتصديق على الوثائق

٢٣,١ يجب أن يكون لدى الشركة ختم، وي عرف باسم الختم العام، ويحمل اسم الشركة. ولا يمكن اضافته إلى أي وثيقة دون الحصول على إذن من المجلس و/ أو الرئيس التنفيذي.

٢٣,٢ يجوز أن تحمل جميع الوثائق واللوائح والقوانين والمستندات الموقعة باسم الشركة بعض الأشكال وبعض الصلاحيات و الشروط والعهود والاتفاقيات التي قد يراها المجلس و/ أو المدير العام مناسبة للتوقيع عليها من قبل المدير العام أو من قبل اثنين من المدراء أو من قبل أي شخص آخر أو أشخاص آخرون قد يعتبرهم المجلس مناسبين.

٢٣,٣ يجب أن يتم قبول أو سحب أو التصديق على جميع الكمبيالات والسندات الإذنية أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول للشركة أو نيابة عنها. ويجب أن يتم التوقيع على الشيكات أو أذونات الصرف من قبل المدير العام أو اثنين من المدراء، أو أخيراً من قبل شخص أو أشخاص قد يرى المجلس تعيينهم ملائماً.

٢٣,٤ يخضع تطبيق المادتين ٢٣,٢ و ٢٣,٣ لسياسة ترخيص كما يتم تعريفها أو تعديلها من قبل المجلس حسب الاقتضاء.

٢٣,٥ تدفع الأموال العائدة للشركة للمصارف إذا تم تعيينها على النحو الواجب من قبل مجلس الإدارة، ويقوم بالتوقيع على جميع إيصالات دفع الأموال للشركة، المدير العام أو أحد المدراء أو وكيل معتمد من قبل المجلس عند الضرورة.

٢٣,٦ تخضع جميع الشيكات أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تدفع لمصارف الشركة للجمع، تتطلب إقراراً من الشركة من قبل المدير العام وأيضاً أحد المسؤولين الذين يقوم المجلس بترشيحهم وتعيينهم أو من قبل اثنين من المدراء بتكليف من المجلس كذلك في حال عدم توفر المدير العام.

٢٣,٧ مع عدم المساس بالمادتين ٢٣,١ و ٢٣,٦، يجوز للمدير العام، كلما كان ملخاً و ضرورياً ،

(أ) الإتفاق مع الرئيس (المنتخب) وفقاً للقسم ١٥٨ من القانون

(ب) ومدير آخر مناسب اتخاذ مثل هذه القرارات التي تعد معقولة في ظل الظروف ومصصلحة شركة AFRINIC لتجنب أي تأخير لا مبرر له والذي قد يكون له تأثير سلبي على أعمال الشركة.

٢٣,٨ ينبغي إبلاغ المجلس بشأن أي قرار يتخذ وفقاً للمادة ٢٣,٧ في غضون ١٢ ساعة من اتخاذ ذلك القرار عن طريق البريد الإلكتروني .

